

## مدى الاعتراف القانوني بالدفاتر التجارية الإلكترونية

د. حنان بادي مليكة\*

### المخلص

الدفاتر التجارية الإلكترونية هي الدفاتر التي يتم القيد فيها على أحد الحوامل الإلكترونية، ليصار إلى استرجاعها عند اللزوم دون أن تتعرض لأي تغيير أو تعديل. مع العلم أن معظم التشريعات ألزمت التاجر بمسك الدفاتر التجارية، وهنا يثور التساؤل حول مدى تنفيذ هذا الالتزام فيما لو مسك التاجر دفاتر إلكترونية، ومدى الاعتراف القانوني بهذه الدفاتر.

وفي سبيل الإجابة عن التساؤل السابق تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** تحقق القوة القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

**المطلب الثاني:** آلية استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

---

\* أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري-كلية الحقوق -جامعة دمشق.

## **The extent of legal recognition of electronic commercial books**

### **Summary**

Electronic business books are the books that are entered on one of the electronic carriers, so that they can be retrieved when necessary without being subjected to any change or modification. Knowing that most of the legislation obliges the merchant to keep commercial books, and here the question arises about the extent of implementation of this obligation if the merchant kept electronic books, and the extent of legal recognition of these books.

In order to answer the previous question, this research was divided into two requirements:

The first requirement: achieve the legal strength of electronic commercial books.

The second requirement: the mechanism of using electronic commercial books in proof.

### المقدمة:

تتميز المعاملات التجارية بخصائص تميزها عن المعاملات المدنية، وتتسجم مع خصوصيتها، ومتطلباتها. ولعل إمكانية الإثبات تبعاً لحرية الإثبات في المواد التجارية من أهم ما تتميز به تلك المعاملات. حيث يمكن إثبات الديون التجارية بكافة وسائل الإثبات دون التقيد بإبراز الدليل الكتابي الذي يعظم دوره في الإثبات بالنسبة للمعاملات المدنية.

ومن أهم الأسس التي يركز عليها مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إمكانية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، أو ضد مصلحته وفقاً لقواعد محددة في التشريع السوري.<sup>1</sup>

ونتيجة للتطور التكنولوجي الملحوظ والمستمر يوماً بعد يوم، والذي فرض التغيير الإيجابي في مختلف قطاعات الحياة لا سيما في القطاع التجاري الذي ينسجم والمزايا التي تحققها تقنيات الاتصال الحديثة، مما اقتضى معه مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية من قبل العديد من الأشخاص للإفادة من المزايا المرتبطة بآلية استخدامها والرجوع إليها وتخزينها لأكثر عدد ممكن من القيد، وهذا ما لا نجده عند القيد في الدفاتر التجارية التقليدية. مع العلم أن معظم التشريعات ألزمت التاجر بمسك الدفاتر التجارية،<sup>2</sup> وهنا يثور التساؤل حول مدى تنفيذ هذا الالتزام فيما لو مسك التاجر دفاتر إلكترونية، ومدى الاعتراف القانوني بهذه الدفاتر.

<sup>1</sup> وفي هذا استثناء على القاعدتين: الأولى: لا يجوز إجبار شخص أن يقدم دليل ضد نفسه، والثانية: لا يجوز لشخص أن يخلق دليلاً لنفسه ضد غيره. وقد نظم قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 الدفاتر التجارية في المواد (16 حتى 22)، فيبين نطاق الالتزام بمسكها وقواعد تنظيمها وحفظها وأصول تقديمها للقضاء. في حين نص قانون العقوبات رقم (148) لعام 1949 على العقوبات المترتبة على الإخلال بقواعد تنظيم الدفاتر التجارية، كما تضمن قانون البيئات رقم (359) لعام 1947 قواعد الإثبات باستخدام الدفاتر التجارية.

<sup>2</sup> كالتشريع السوري الذي ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية في المادة (16) من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007، في حين أبقى من هذا الالتزام صغار التجار (المادة 10 من قانون التجارة).

والدفاتر التجارية الإلكترونية هي الدفاتر التي يتم القيد فيها على أحد الحوامل الإلكترونية، ليصار إلى استرجاعها عند اللزوم دون أن تتعرض لأي تغيير أو تعديل. إلا أنه يثور التساؤل حول حجبية هذه الدفاتر في إثبات الديون التجارية، ذلك أن استخدامها في الإثبات من شأنه تحقيق السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، وتوفير المصدقية للقيود التي تحملها هذه الدفاتر.

تكمن أهمية موضوع البحث في بيان مدى الاعتراف القانوني بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وذلك بحسبانها من مفرزات الثورة المعلوماتية وما نجم عنها من تطورٍ تكنولوجي وتقني في جميع مناحي الحياة، الأمر الذي تطلب للحاق بهذا التطور وتسخيره لخدمة مختلف الأنشطة الإنسانية ولا سيما النشاط التجاري الذي يحتاج السرعة في إنجاز معاملاته، وإثباتها، إذ توفر تلك الدفاتر الوقت في تدوين بياناتها، وذلك نظراً لسهولة استخدامها، مما يتحقق معه السرعة التي تعدّ عاملاً أساسياً لنجاح العمل التجاري. إلا أنه وفي سبيل تحقيق الهدف من وجود تلك الدفاتر كان لابد من الاعتراف القانوني بها لتقوم مقام الدفاتر التجارية التقليدية، فتؤدي الدور المنشود منها ألا وهو الإثبات، وهذا ما سيتم معالجته في هذا البحث في سبيل إكساء هذه الدفاتر بالقوة القانونية التي تمنحها الحجبية في الإثبات، وتمكّنها من أداء وظيفتها كوسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات التجارية.

وتتمحور إشكالية البحث حول بيان مدى الاعتراف القانوني بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وحجبتها في الإثبات، وبالتالي بيان مدى إمكانية حلول تلك الدفاتر محل الدفاتر التجارية التقليدية، وأدائها للوظيفة نفسها.

وقد تم اتباع المنهج التحليلي في هذا البحث من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، ليصار إلى دراسة إمكانية تطبيقها، ومدى فعاليتها. بالإضافة إلى اتباع المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين بعض التشريعات من حيث مدى اعترافها بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** تحقق القوة القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

**الفرع الأول:** انطباق وصف الدفتر التجاري على الدفاتر التجارية الإلكترونية

**الفرع الثاني:** شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

**المطلب الثاني:** آلية استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

**الفرع الأول:** مدى تحقق شروط قيد الدفاتر التجارية التقليدية

**الفرع الثاني:** الاحتفاظ بالأصل الورقي للدفاتر التجارية الإلكترونية

**المطلب الأول:** تحقق القوة القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

اهتم التشريع بتنظيم العمل التجاري الإلكتروني لإيمانه بأهمية هذا العمل في تطوير القطاع التجاري، والنهوض به إلى واقع أفضل. فكانت هناك العديد من الجهود الدولية والوطنية في هذا المجال، سعياً لتعزيز الأمان والثقة بالمعاملات الإلكترونية من خلال إضفاء القوة القانونية الملزمة لتلك المعاملات.

نبين في هذا المجال مدى انطباق وصف الدفتر التجاري على الدفاتر التجارية الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم ننتقل للبحث في شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:** انطباق وصف الدفتر التجاري على الدفاتر التجارية الإلكترونية

نصت المادة التاسعة من مجموعة القواعد والإرشادات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية على: " يجب أن يحفظ كل فريق بأمانة تسجيلاً كاملاً ومتسلسلاً زمنياً للرسائل الإلكترونية المرسلة أو المتلقاة من الفرقاء الآخرين في نطاق التعامل الإلكتروني مع مراعاة المواصفات والقيود الزمنية المنصوص عليها في القانون الوطني، وفي غياب أي قانون مطبق يجب أن تحفظ هذه التسجيلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك من تاريخ انتهاء المعاملة الإلكترونية التجارية"، فوفقاً لنص هذه المادة يتوجب على أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية حفظ الرسائل الإلكترونية المتبادلة

بينهم عن طريق تسجيلها وفقاً للأصول المتبعة في القانون الوطني، فإذا لم يكن هناك قواعد وطنية بهذا الصدد فلا بد من حفظها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المعاملة. وإنما الهدف من ذلك الاحتفاظ بالمعلومات المرتبطة بالمعاملة التجارية ليتسنى الرجوع إليها عند الحاجة، وهذا ينطبق على الدفاتر التجارية من حيث الغرض، وبالتالي ينطبق وصف الدفتر التجاري على تلك التسجيلات التي تتضمن الرسائل الإلكترونية المتضمنة للقيود المرتبطة بالمعاملة. وقد أكدت هذه المادة على تحديد مدة الحفظ وفقاً للتشريع الوطني الناظم للدفاتر التجارية، فإذا لم تكن هناك قواعد خاصة، تحدد المدة بما لا يقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المعاملة.

كما سمح المشرع الفرنسي بتنظيم الدفاتر التجارية على وسائط إلكترونية، حيث استبدل مصطلح الدفاتر التجارية بمصطلح التسجيلات المحاسبية وذلك في القانون رقم (353) لعام 1983. مما يتضح معه اعتراف المشرع الفرنسي بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وإدراكه أهميتها في حفظ البيانات والمعلومات، وعدم كفاية الدفاتر التجارية التقليدية للقيام بهذه المهمة في ظل التطور التكنولوجي المؤثر في مختلف قطاعات الحياة ولاسيما القطاع التجاري.

وقد ساوى المشرع الليبي بين مخرجات الحاسب الآلي والدفاتر التجارية التقليدية من حيث الحجية،<sup>3</sup> فللمصارف أن تحتفظ، للمدة المقررة في القانون، بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة، أو على غير ذلك من التقنيات الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات، وبالتالي عدّها بمثابة الدفاتر التجارية التقليدية.

<sup>3</sup> المادة (97): "تعتبر مخرجات الحاسوب، المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له. وللمصارف أن تحتفظ، للمدة المقررة في القانون، بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات، وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات".

وأقرّ المشرع الإماراتي بموجب المادة (38) من قانون المعاملات التجارية إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية التقليدية، واعتبر المعلومات المخزنة على هذه الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية.<sup>4</sup> على أن يصدر قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بشأن تحديد الضوابط والشروط اللازمة لذلك،<sup>5</sup> وهذا يؤكد على أن المشرع الإماراتي أضاف على الدفاتر التجارية الإلكترونية الحجية المقررة للدفاتر التجارية التقليدية.

### الفرع الثاني: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

أدركت معظم الدول أهمية الاستفادة من التطور التكنولوجي في القطاعات المختلفة، الأمر الذي دفعها إلى اللحاق بهذا التطور، والعمل على توفير متطلباته التي تتجسد بشكلٍ خاص بتنظيم العمل التجاري الإلكتروني من الناحية القانونية بغية تشجيع الأشخاص على التعامل إلكترونياً. ومن ذلك أنها اعترفت بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بالدفاتر التجارية الإلكترونية، ولم تنكر القيمة القانونية لتلك الدفاتر لمجرد أنها أفرغت على دعائم إلكترونية.

وبهذا الصدد بينت غرفة التجارة الدولية مضمون الاتفاق الحاصل بشأن التعاقد الإلكتروني، حيث نصت في المادة الأولى من القواعد الصادرة عنها بشأن التعاقد

<sup>4</sup> الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في الفترة 28-29 أكتوبر 2009.

<sup>5</sup> وبالفعل صدر هذا القرار ووضع الضوابط الناظمة للدفاتر التجارية الإلكترونية، وهي: 1. ترقيم نسخ البيانات الإلكترونية، وتحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني. 2. اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكتروني يسمح باسترجاع هذه البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً. 3. اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكترونية يسمح بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية. 4. ختم البيانات الإلكترونية المرقمة والمؤرخة بصورة دورية ووضعها ضمن مغلفات تختم وتغلف وتؤرخ بمعرفة جهة رسمية. لمزيد من التفصيل: قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 74 لسنة 1994 بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية، منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 272، السنة 24، نوفمبر 1994، ومتاح على الموقع الإلكتروني:

<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=93498>

الإلكتروني على: " يتفق الطرفان: على أن استخدام الرسائل الإلكترونية ينشئ حقوقاً والتزامات صحيحة وواجبة النفاذ فيما بينهما، وعلى أن تكون الرسائل الإلكترونية في حدود ما يسمح به القانون المنطبق، مقبولة كأدلة شريطة أن ترسل تلك الرسائل إلى العناوين وبالأشكال إن وجدت التي يحددها المرسل إليه صراحةً أو ضمناً، وعلى عدم الطعن في صحة أي تخاطب أو اتفاق بينهما لمجرد استخدام وسيلة إلكترونية فيه.."<sup>6</sup> وإذا ما عدنا إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية نجد أنه يمكن إضفاء حجيتها بالاستناد إلى نص المادة السابقة، فتلك الدفاتر ماهي إلا رسائل بيانات مخزنة تنشئ حقوقاً والتزامات صحيحة، ولا يمكن الطعن فيها لمجرد أنها أعدت باستخدام وسيلة إلكترونية، وحرّنت على دعامة إلكترونية.

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية (الأونسترال) على إمكانية حفظ المعلومات بشكل رسائل بيانات، فحددت شروط الحفظ المعترف به قانوناً للوثائق الإلكترونية، إذ نصت المادة (1/10) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على: " عندما يقضي القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو بمعلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا الشرط إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط الآتية: أ. تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً، ب. الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنتجت أو أرسلت أو استلمت به، ج. الاحتفاظ بالمعلومات التي من شأنها تحديد هوية منشئ الرسالة، وهوية مستلمها، وتاريخ ووقت الإرسال"، فإذا تحققت شروط الحفظ، فإنه يعتد بحفظ الوثائق الإلكترونية كما يعتد بحفظ الوثائق التقليدية، وبالتالي يمكن أن تمثل رسائل البيانات دفترًا تجاريًا إلكترونيًا يمكن من حفظ المعلومات المرتبطة بالمعاملة التجارية طالما أنها حققت شروط الحفظ المحددة في المادة السابقة. كما بيّنت المادة (2/9) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

<sup>6</sup> قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام 2004، متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.IV/WP.113> تاريخ الزيارة 2021/1/24.

استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 أنه حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مكتوباً، أو ينص على جزاءات لعدم كتابته يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه ميسراً على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً". وهذا ما ينطبق على الدفاتر التجارية الإلكترونية طالما أن تخزينها آمن يضمن الرجوع إليها عند الطلب.

وأكدت ما سبق المادة الثامنة من الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات لعام 1994، إذ نصت على: "أ. يحفظ كل طرف من دون تعديل وبأمانة سجلاً كاملاً ومتسلسلاً لجميع الرسائل التي يتبادلها الأطراف إلكترونياً في معاملاتهم التجارية وفقاً للشروط المقررة في القانون الوطني وإلا فيكون الحفظ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إتمام المعاملة. ب. يخزن المرسل الرسائل المتبادلة إلكترونياً بالشكل المرسل به، ويخزنها المستلم بالشكل الذي يستلمها به، مالم تنص القوانين الوطنية على خلاف ذلك. ج. تكفل الأطراف بسر الاطلاع على السجلات الإلكترونية أو سجلات الحاسب للرسائل المتبادلة إلكترونياً، وإمكانية نسخها على نحو قابل للقراءة، وإمكانية طبعها إن اقتضى الأمر ذلك، والاحتفاظ بأية أدوات تشغيلية لازمة بهذا الصدد". وهذا ما ينسجم مع طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية المخزنة على دعائم إلكترونية.

كما أضفى المشرع الأمريكي الحجية على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وأكد أن الدفاتر التجارية التي يمسكها التجار، تتمتع بالقوة القانونية المقررة للدفاتر التقليدية طالما أنها معتمدة وموثقة من قبل جهات معلوماتية متخصصة بما يفيد الموثوقية في إجراءات إدخال المعلومات وحفظها واسترجاعها،<sup>7</sup> وفي هذا إقرار بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

<sup>7</sup> عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد - دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 321.

لم يبين المشرع المصري بشكلٍ صريحٍ جواز استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية، إلا أنه يفهم من نص المادة (5/25) من قانون التجارة رقم (17) لعام 1999 الذي يقضي ب: "يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينها القرار"، جواز استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية بقرار من الوزير المختص. إلا إنه أجاز للممول في قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لعام ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية رقم (991) لعام 2005 إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويُفهم من هذا النص إمكانية مسك دفاتر تجارية إلكترونية.

#### **المطلب الثاني: آلية استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**

نبين في هذا المجال كيفية استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وذلك من خلال تحقق شروط تنظيم وقيد الدفاتر التجارية التقليدية (الفرع الأول)، أو من خلال اشتراط الاحتفاظ بالأصل الورقي للدفاتر التجارية الإلكترونية (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: تحقق شروط قيد الدفاتر التجارية التقليدية**

اشتطت العديد من التشريعات لإضفاء القوة القانونية على الدفاتر التجارية الإلكترونية تحقق شروط القيد المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية، ومن أهم هذه التشريعات قانون الإثبات الإنكليزي لعام 1968، فقد تبنى مفهوماً واسعاً للكتابة المقبولة في الإثبات بحيث شملت الوثائق الإلكترونية المستخرجة من الحاسب الآلي، وحددت المادة (2/5) من هذا القانون الشروط الواجب توافرها في الوثائق الإلكترونية كي تتمتع بالحجية، تتلخص بالحصول على الوثيقة بصورة منتظمة، وأن تصدر عن جهاز يعمل بصورة منتظمة. إلا أن القانون الجديد الصادر في عام 1996 أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في إضفاء القوة القانونية لمخرجات الحاسب الآلي، وفي هذا إضعاف لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

وفي كندا يمكن قبول مستخرجات الحاسب الآلي على أن تحقق الموثوقية سواء في إدخالها أو تخزينها أو استرجاعها،<sup>8</sup> ولا بد هنا من تحديد معايير أساسية لبيان تحقق الموثوقية المطلوبة، وقد قضت محكمة أونتاريو الكندية في قضية (Mc Mullen) بأنه يشترط لقبول سجلات الحاسب أن تجسد نسخاً حقيقية من السجلات الإلكترونية، وأن تحتوي على وصفٍ كاملٍ لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية بحيث يتضمن وصفاً للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها حتى يتبين أن المخرج المتحصل من الحاسب موثوق به بشكلٍ كافٍ.<sup>9</sup>

ويتجه الفقه الياباني إلى أن السجلات الإلكترونية مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، وعندها تقبل هذه السجلات كدليل للإثبات سواء كانت أصلاً مخزناً على دعامة إلكترونية أو صورة عنه مستخرجة ورقياً<sup>10</sup>. مما يجعل للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية في الإثبات بشرط التحقق من إمكانية إدراكها بالبصر وقراءتها.

كما أجاز المشرع اللبناني وفقاً للقانون المحاسبي العام رقم (4656) لعام 1981 تنظيم الدفاتر التجارية باستخدام الحاسب الآلي معترفاً بذلك بالبيانات المكونة للدفاتر التجارية، والمخزنة على الدعامات الإلكترونية. إلا إن هذا لم ينعكس على القضاء ذلك أن محكمة التمييز لم تعدّ البيانات المحاسبية الإلكترونية بمثابة الدفاتر التجارية التقليدية، وقد أسست حكمها على أن تلك البيانات لا تحقق الشروط المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية، والمنصوص عليها في المادة (16) من قانون التجارة، والذي لم يتضمن أحكاماً خاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بتصديقها من قبل القضاء. فالقضاء اللبناني يتطلب لإضفاء الحجية على الدفاتر التجارية الإلكترونية أن تحقق

<sup>8</sup> لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2018، ص 59.

<sup>9</sup> لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 59.

<sup>10</sup> عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص 393.

الشروط المطلوب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية، والتي تتعلق بتصديقها، ومسكها، وحفظها، والقيود فيها.

كما أفرد المشرع السعودي نصاً خاصاً لاستخدام الحاسب الآلي في قيد البيانات المحاسبية للتاجر، فقد جاء في المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية السعودية رقم م/٦١ الصادر في 1409/12/17 هـ بأنه: "يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي." وقد صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ في 1410/7/29 هـ، وتولت المادة الثالثة من تلك اللائحة بعد تعديلها بالقرار الوزاري رقم (1110) في 1410/12/24 هـ سلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي، والتي تتعلق بتوصيف نظام الحاسب الآلي، وبالمسؤولية المباشرة للمنشأة التجارية عن صحة البيانات المحاسبية، وبمسؤولية المحاسب القانوني.<sup>11</sup> فنكون للدفاتر التجارية الإلكترونية الحجية المقررة للدفاتر التقليدية فيما لو توافرت فيها الشروط المطلوبة لتحقيق الموثوقية. وعلى الرغم من عدم ملاءمة التسجيلات المحاسبية للشروط المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية إلا أن المشرع الفرنسي لم يجعل ذلك عائقاً في ضوء إدراكه لأهمية مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما دفعه إلى إدخال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في المنظومة التجارية، حيث قام في 30 أبريل 1983 بإصدار القانون رقم 83-353 بشأن تعديل المواد 8 - 17 تجاري فرنسي، بحيث سمح من خلال هذا التعديل بإدخال المعلوماتية في المحاسبة، وحسب هذا القانون فإنه يمكن أن تحل هذه التسجيلات محل الدفاتر التقليدية إذا توافرت شروط معينة وهي: أن تكون محددة ومرقمة ومؤرخة منذ إقامتها بواسطة وسائل فنية وتقنية تضمن ذلك.<sup>12</sup>

<sup>11</sup> سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012، ص 2.

<sup>12</sup> د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 249 وما بعدها.

**الفرع الثاني: مطابقة الدفاتر التجارية الإلكترونية للأصل الورقي**

نظّم المشرع السوري التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية في المواد (16 حتى 22) من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007، و أكد على إمكانية مسك هذه الدفاتر إلكترونياً بالنسبة للمؤسسات التجارية التي يعينها وزير الاقتصاد والتجارة (المادة 2/19)<sup>13</sup>، حيث أعطى الصورة حجية الأصل، وأكد على ذلك في المادة (2/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، فأعطى الصور المنسوخة والمستخرجة على الورق حجية أصلها المأخوذة منه بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها. وقد أشار في المادة 14 من قانون الضريبة على الدخل رقم (24) لعام 2003 إلى مسك الدفاتر التجارية إلكترونياً، وذلك عندما ألزم المكلفين بإبراز المستندات المؤيدة للقيود الواردة في الحاسب.<sup>14</sup> إلا أنه وفقاً لذلك فإن تلك الدفاتر لا تتمتع بالحجية إلا إذا أرفقت بالوثائق والمستندات الورقية التي تم قيدها عن طريق الحاسب، وفي هذا إضعاف للقوة القانونية لتلك القيود المحاسبية. وأشار المشرع الأردني إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية في المادة (92/ج)، (د) من قانون البنوك الأردني المعدل رقم (61) لعام 2006<sup>15</sup>، وفي المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (28) لعام 2009<sup>16</sup>، وأكد أنه يجوز للمكلف

<sup>13</sup> تنص المادة (2/19) على: "للمؤسسات التجارية التي يعينها وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ المدة المذكورة في الفقرة السابقة بالصورة بأية وسيلة إلكترونية تعتمد وزارة الاقتصاد والتجارة بدلاً من الأصل، وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات".

<sup>14</sup> تنص المادة (14) على: "يترتب على المكلفين أن يبرزوا للدوائر المالية جميع الوثائق المحاسبية وقوائم الجرد ووثائق القبض والصراف وقوائم الشراء والبيع وبصورة عامة جميع المستندات والقيود المستخلصة من واقع سجلات الحاسب بالنسبة للمكلفين الذين ينظمون قيودهم باستخدام تلك الأداة".

<sup>15</sup> المادة (92): "ب. للبنوك أن تستخدم أنظمة الأرشيف الإلكترونية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وأي أوراق متعلقة بأعمالها المالية للمدة المقررة في التشريعات النافذة، شريطة مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية".

د- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية شريطة مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية".

<sup>16</sup> يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي:

- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها.
- أن يلتزم بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

استخدام الحاسب في تنظيم سجلاته وبياناته المالية، ويبيّن أن هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية، على أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها، فهو بالتالي اشترط الاحتفاظ بالأصل الورقي لتلك البيانات المخزنة على الدعامات الإلكترونية كي تتمتع بالحجية، وهذا ما يضعف القوة القانونية لتلك البيانات.

وبهذا الصدد نصت المادة (1/1001) من قانون الإثبات الفيدرالي على أن التسجيلات الإلكترونية وكل شكل آخر يستخدم في جمع البيانات تعتبر بمثابة الوثيقة التقليدية، كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على حجية كل طباعة ورقية للتسجيلات الإلكترونية على أن تكون مطابقة للأصل المدرج على دعامات إلكترونية،<sup>17</sup> وبذلك يعترف المشرع الأمريكي بحجية التسجيلات الإلكترونية سواء كانت مقدمة على دعامات إلكترونية أو مستخرجة ورقياً على أن تكون مطابقة للأصل المخزن على الدعامات الإلكترونية. وبيّنت المادة (16/716/أ) من قانون الحاسب الصادر في ولاية أيوا لعام 1984 أن مخرجات الحاسب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه، وأكد قانون الإثبات الصادر في ولاية كاليفورنيا لعام 1983 أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات. وبهذا الصدد تؤكد قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية على أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل أيّاً كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في النسخ كالتباعة والتصوير والتسجيل الميكانيكي والتسجيل الإلكتروني بما يسمح بقبول مخرجات الحاسب في الإثبات، ويسمح بالتالي بقبول الدفاتر التجارية المخزنة على دعامات إلكترونية كوسيلة للإثبات.

<sup>17</sup> عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 321.

## الخاتمة:

تم التوصل في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية من مفرزات التطور التكنولوجي الذي طال قطاعات الحياة كافة، لاسيما القطاع التجاري، ذلك أن التجار اتجهوا لمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، للإفادة من المزايا المرتبطة بآلية استخدامها والرجوع إليها وتخزينها لأكبر عدد ممكن من القيود.
2. اهتمّ التشريع الدولي بتنظيم العمل التجاري الإلكتروني لإيمانه بأهمية هذا العمل في تطوير القطاع التجاري.
3. أجازت غرفة التجارة الدولية بشكل غير مباشر القيد على الدفاتر التجارية الإلكترونية عندما أوجبت على أطراف التعامل الإلكتروني حفظ الرسائل الإلكترونية المتبادلة من خلال تسجيلات كاملة، ويتسلسل زمني واضح، ذلك أنه ينطبق وصف الدفاتر التجاري على تلك التسجيلات التي تتضمن الرسائل الإلكترونية المتضمنة للقيود المرتبطة بالمعاملة من حيث الوظيفة المتجسدة بقيد البيانات وحفظها.
4. يمكن الاستناد إلى ما جاءت به نصوص غرفة التجارة الدولية لإضفاء الحجية على الدفاتر التجارية الإلكترونية، فتلك الدفاتر ماهي إلا رسائل بيانات مخزنة تنشئ حقوقاً والتزامات صحيحة، ولا يمكن الطعن فيها لمجرد أنها أعدت باستخدام وسيلة إلكترونية، وحرّنت على دعامة إلكترونية.
5. بيّنت لجنة الأمم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية (الأونسترال) إمكانية حفظ المعلومات بشكل رسائل بيانات، فحددت شروط الحفظ المعترف به قانوناً للوثائق الإلكترونية، وبالتالي يمكن أن تمثل رسائل البيانات دفترًا تجاريًا إلكترونيًا يمكن من حفظ المعلومات المرتبطة بالمعاملة التجارية فيما لو حققت شروط الحفظ المحددة.

6. أكد الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات لعام 1994 على إمكانية تسجيل الرسائل المتبادلة بين أطراف المعاملة التجارية، وبالتالي إمكانية اعترافه بالدفاتر التجارية الإلكترونية، ذلك أن تلك الدفاتر ماهي إلا رسائل بيانات مخزنة على دعامة إلكترونية.
7. أدركت معظم الدول أهمية الاستفادة من التطور التكنولوجي في قطاع التجارة، ومن ذلك أنها اعترفت بشكل مباشر أو غير مباشر بالدفاتر التجارية الإلكترونية.
8. على الرغم من عدم ملاءمة التسجيلات المحاسبية للشروط المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية إلا أن المشرع الفرنسي لم يجعل ذلك عائقاً في ضوء إدراكه لأهمية مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما دفعه إلى إدخال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في المنظومة التجارية.
9. اعترف المشرع الأمريكي بحجية التسجيلات الإلكترونية سواء كانت مقدمة على دعامة إلكترونية أو مستخرجة ورقياً على أن تكون مطابقة للأصل المخزن على الدعامة الإلكترونية.
10. للقضاء الإنكليزي سلطة تقديرية واسعة في إضفاء القوة القانونية لمخرجات الحاسب الآلي، وفي هذا إضعاف لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.
11. أجازت معظم التشريعات العربية استخدام الحاسب في قيد البيانات المحاسبية للتاجر، على أن تحقق الشروط المطلوب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية.
12. اشترط المشرع الأردني الاحتفاظ بالأصل الورقي لتلك البيانات المخزنة على الدعامة الإلكترونية كي تتمتع بالحجية، وهذا ما يضعف القوة القانونية لتلك البيانات.

### وأهم المقترحات:

- 1- تجسيد الاعتراف القانوني الصريح بالدفاتر التجارية الإلكترونية على نحو لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير.
- 2- ضرورة تنظيم العمل بالدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال صياغة قواعد خاصة، فعلى الرغم من أنها تعدّ المكافئ الإلكتروني للدفاتر التجارية التقليدية إلا أنها تحتاج لقواعد خاصة بها نظراً لطبيعتها الخاصة، وخصوصية العمل بها، وذلك فيما يتعلق بطرق القيد بها، وحفظها.
- 3- العمل على تأمين مستلزمات العمل بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وذلك بالنسبة للتاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية، بالإضافة إلى توفير سبل الاستناد إلى تلك الدفاتر كوسيلة من وسائل الإثبات، وذلك بالنسبة للقضاء الذي يعتدّ بها في الإثبات.

**المراجع القانونية:****أولاً: الكتب**

- د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد - دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.
- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2018.

**ثانياً: الرسائل**

- سعاد البدوي السيد أحمد بدوي، نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012.

**ثالثاً: الأبحاث:**

- الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في الفترة 28-29 أكتوبر 2009.

#### رابعاً: القوانين:

- قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 74 لسنة 1994 بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية، منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد 272، السنة 24، نوفمبر 1994، ومتاح على الموقع الإلكتروني:  
<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=9>  
3498 تاريخ الزيارة 2021/1/26.
- قانون البنوك الأردني المعدل رقم (61) لعام 2006.
- قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (28) لعام 2009.
- نظام الدفاتر التجارية السعودية رقم م/٦١ الصادر في 1409/12/17 هـ.
- مجموعة القواعد والإرشادات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام 2004، متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.IV/WP.113> تاريخ الزيارة 2021/1/24.
- الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات لعام 1994.
- القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005.
- القانون اللبناني المحاسبي العام رقم (4656) لعام 1981.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999.
- قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.